مكافحة الجرائم الحكومية بالوقاية الظرفية والاجتماعية

د. سيد محمود ميرخليلي
أستاذ (بروف) في القانون الجنائي بجامعة طهران، إيران.
mirkhalili@ut.ac.ir

د. مهدي خاقاني إصفهاني
khaghani@samt.ac.ir
أستاذ مساعد في القانون الجنائي بأكاديمية البحث والتطوير في العلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران. (مؤلف مراسل)

تقي الحسيني
باحث دكتوراه في القانون الجنائي بجامعة طهران، إيران
takighiyath10@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الزيميولوجيا، علم الإجرام الإنتقادي، الوقاية الظرفية من الجريمة، الوقاية الإجتماعية من الجريمة

كيفية اقتباس البحث

ميرخليلي ، سيد محمود ، مهدي خاقاني إصفهاني ، تقي الحسيني ، مكافحة الجرائم الحكومية بالوقاية الظرفية والاجتماعية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦، العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Combating government crimes through situational and social prevention

Dr. Seyed Mahmoud Mirkhalili
Professor of Criminal Law, University of Tehran, Iran.
mirkhalili@ut.ac.ir

Dr. Mehdi Khaghani Isfahani
Assistant Professor of Criminal Law, Academy of Research and Development in Humanities (SAMT), Tehran, Iran. (Corresponding Author)
khaghani@samt.ac.ir

Taqi Al-Husseini
PhD Researcher in Criminal Law, University of Tehran, Iran.
takighiyath10@gmail.com

Keywords : criminology, critical criminology, situational crime prevention, social crime prevention

How To Cite This Article
Mirkhalili ، Seyed Mahmoud ، Mehdi Khaghani Isfahani ، Taqi Al-Husseini ،Combating government crimes through situational and social prevention ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Situational prevention is a type of crime prevention characterized by the extensive use of technological surveillance within an effective non-criminal prevention model, through the application of measures to prevent and deter crime. Social prevention, unlike situational prevention, focuses on reducing criminal tendencies (rather than reducing the

capacity to commit a crime). Zamology is based primarily on "harm" and "social suffering," not necessarily on crime or violations of the law; that is, any situation that produces or reproduces physical, psychological, symbolic, or structural harm—even if it is legal or perfectly legal—is a subject of zamology analysis. From this perspective, zemiology focuses on the harms caused by policies, institutional structures, governance patterns, and organizational inaction, which are often not recognized within the framework of criminal law but have a wide-ranging and profound impact on quality of life.

Compared to criminal legal analysis, the zealotry analysis of crime adopts a different approach to situational and social crime prevention. Since zealotry is the study of crimes without specific perpetrators or even victims, this article, which employs an analytical approach within the framework of critical rather than classical criminology, classifies crime prevention methods from a zealotry perspective. The study concludes that the problem in Iraq represents a crisis of criminal and legal governance, not merely a technical flaw in identifying perpetrators. This crisis manifests itself in legislative ambiguity, a lack of codification of newly emerging crimes, weak scientific investigation, fragile evidence and its preservation, inadequate protection for witnesses and whistleblowers, as well as political corruption, cover-ups of perpetrators, and selective prosecution. The article also highlights the impact of armed conflicts and the multiplicity of power centers in weakening the evidentiary environment and expanding the scope of impunity. Furthermore, the article addresses the weaknesses in situational and social prevention measures against crimes without a specific perpetrator and proposes solutions to mitigate these weaknesses

المستخلص

الوقاية الظرفية هي نوع من أنواع الوقاية من الجريمة يتميز باستخدام أوسع نطاق من إجراءات المراقبة التكنولوجية، وذلك في إطار نموذج فعال للوقاية غير الجنائية، من خلال تطبيق تدابير لمنع ارتكاب الجريمة وتصعيبها. أما الوقاية الاجتماعية، على عكس الوقاية الظرفية، فتركز على الحد من الميول الإجرامية (وليس على الحد من القدرة على ارتكاب الجريمة). يرتكز التحليل الزميولوجي أساسًا على "الضرر" و"المعاناة الاجتماعية"، وليس بالضرورة على الجريمة أو

انتهاكات القانون؛ بمعنى أن أي وضع يُنتج أو يُعيد إنتاج ضرر مادي أو نفسي أو رمزي أو هيكلي – حتى لو كان قانونيًا أو مُتعارفًا عليه تمامًا – يُعد موضوعًا للتحليل الزميولوجي. من هذا المنظور، يُركز علم الزميولوجيا على الأضرار الناجمة عن السياسات والهياكل المؤسسية وأنماط الحوكمة والتقاعس التنظيمي، والتي غالبًا ما لا يُعترف بها في إطار القانون الجنائي، ولكنها تُحدث تأثيرًا واسع النطاق وعميقًا على جودة الحياة.

بالمقارنة مع التحليل القانوني الجنائي، يتبنى التحليل الزيميولوجي للجرائم منهجًا مختلفًا في الوقاية الظرفية والاجتماعية من الجريمة. وبما أن الزيميولوجي هو علم دراسة الجرائم بدون مجرمي محددة و حتى بدون ضحايا معينة، فإن تصنيف أساليب الوقاية من الجريمة من منظور زيميولوجي هو موضوع هذه المقالة التي يتبع منهج التحليلي في إطار علم الإجرام الإنتقادي لا الكلاسيكي. تخلص الدراسة إلى أن المشكلة في العراق تمثل أزمة حوكمة جنائية وحقوقية، لا مجرد خلل فني في كشف الجناة، وتتجسد في الغموض التشريعي، والفراغ في تقنين الجرائم المستحدثة، وضعف التحقيق العلمي، وهشاشة الأدلة وسلاسل حفظها، وضعف حماية الشهود والمبلغين، إضافة إلى الفساد السياسي والتستر على الجناة والانتقائية في الملاحقة. كما تُبرز أثر النزاعات المسلحة وتعدد مراكز القوة في إضعاف بيئة الإثبات وتوسيع مساحة الإفلات من العقاب. كما تتناول المقالة نقاط الضعف في تدابير الوقاية الظرفية والاجتماعية ضد الجرائم التي لا يكون لها مرتكب محدد، وتقدم حلولاً للحد من هذه النقاط الضعف.

أولًا: مقدمة

تُعدّ ظاهرة «الجرائم بلا مجرمين» من أبرز الإشكاليات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يتحقق الضرر الاجتماعي أو القانوني دون إمكانية تحديد فاعل فردي مسؤول وفق النموذج التقليدي للتجريم. ولا يرتبط ذلك دائمًا بغياب الفاعل، بل يعود في كثير من الأحيان إلى تعقّد البنية المؤسسية، وتوزع المسؤولية، وقصور أدوات الإسناد القانوني. وفي هذا السياق، لم يعد من الكافي الاعتماد على المقاربة العقابية التقليدية، بل برزت الحاجة إلى تطوير أدوات متعددة للمكافحة، تجمع بين الوقاية الاجتماعية والظرفية، وتعزز من فعالية المساءلة القانونية والمؤسسية.

ثانيًا: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج إشكالية حديثة تمس جوهر فعالية العدالة الجنائية، وهي عدم قدرة النظام القانوني في بعض الحالات على تحديد المسؤول رغم تحقق الضرر. كما تكمن أهميته في سد نقص واضح في الأدبيات القانونية العربية التي لا تزال تركز على الجريمة

التقليدية ذات الفاعل المحدد، دون التوسع في دراسة الجرائم المؤسسية أو الحكومية أو الجرائم مجهولة الفاعل.

كذلك، تبرز أهمية البحث من الناحية العملية، لما لهذه الظاهرة من تأثير مباشر على الثقة بالمؤسسات، وعلى فعالية الردع، وعلى استقرار النظام القانوني والاجتماعي.

ثالثًا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في وجود فجوة بين تحقق الضرر الإجرامي أو الاجتماعي وبين قدرة المنظومة الجنائية على تحديد المسؤول ومساءلته. ويعود ذلك إلى عدة أسباب، منها قصور التشريعات في استيعاب الجرائم المعقدة، وضعف أدوات التحقيق والإثبات، وتداخل المسؤوليات داخل الهياكل المؤسسية، فضلًا عن تأثير العوامل السياسية والإدارية.

وعليه، يطرح البحث إشكالية رئيسة مفادها:

كيف يمكن بناء سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجرائم التي يتعذر فيها تحديد الفاعل أو مساءلته، دون الإخلال بالضمانات القانونية؟

رابعًا: أسباب اختيار البحث

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، من أبرزها:

حداثة الظاهرة وأهميتها في ظل التحولات القانونية والتكنولوجية المعاصرة.

ازدياد حالات الجرائم مجهولة الفاعل والجرائم المؤسسية، خاصة في البيئات المعقدة.

الحاجة إلى تطوير أدوات قانونية تتجاوز النموذج التقليدي للتجريم.

ارتباط الموضوع بقضايا مهمة مثل الفساد، والجرائم الحكومية، والجرائم السيبرانية.

الرغبة في تقديم معالجة علمية تجمع بين التحليل القانوني والمقاربة الإجرامية النقدية.

خامسًا: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها، وبيان مدى كفايتها في مواجهة الظاهرة محل الدراسة. كما يستعين بالمنهج النقدي من خلال توظيف مفاهيم علم الإجرام الانتقادي والزيميولوجيا في تحليل الفجوة بين الضرر والتجريم، فضلًا عن الاستفادة من المنهج المقارن في بعض المواضع لإبراز أوجه القصور وإمكانيات التطوير.

سادسًا: خطة البحث

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم بلا مجرمين

المطلب الأول: مفهوم الجرائم بلا مجرمين وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية الاجتماعية

المبحث الثاني: تدابير الوقاية المجتمعية لمكافحة الجرائم بدون مجرمين معين

المطلب الاول : تدابير العدالة المجتمعية يحترز عن الجريمة

المطلب الثاني: تدابير رعاية ضحايا الجرائم

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم بلا مجرمين

يتناول هذا المبحث ضبط المصطلحات الرئيسة التي يقوم عليها البحث، لأن موضوع «مكافحة الجريمة بلا مجرم» لا يمكن تناوله بدقة من دون تمييز واضح بين المفاهيم القانونية والإجرامية المتقاربة، ولا سيما في ظل التداخل بين الجريمة مجهولة الفاعل، والجريمة بلا ضحية، والضرر الاجتماعي، وجرائم الدولة أو الحكومة، ومفهوم حماية الضحايا. والمقصود من هذا الضبط المفاهيمي ليس مجرد التعريف النظري، بل بناء أرضية علمية تُسند التحليل اللاحق في بيان مظاهر الظاهرة وأسبابها وسبل مكافحتها، مع تجنب الخلط الاصطلاحي الذي يترتب عليه اضطراب في تحديد نطاق البحث ونوع المسؤولية القانونية وآليات المواجهة المناسبة.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم بلا مجرمين وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

ويقصد بمصطلح «الجرائم بلا مجرمين» في هذا البحث الجرائم التي يثبت وقوعها وتتحقق آثارها الضارة، لكن يتعذر فيها تحديد الجاني أو القبض عليه أو مساءلته بصورة فعالة. وهذا التعذر قد يرجع إلى أسباب تقنية، مثل تطور وسائل الإخفاء والتشفير ومحو الآثار الرقمية، وقد يرجع إلى أسباب إجرائية، مثل ضعف جمع الأدلة أو قصور أدوات التحري والتحقيق، وقد يرتبط بأسباب قانونية أو مؤسسية، مثل غموض النصوص أو ضعف قواعد الإسناد أو تعطّل المساءلة بسبب النفوذ السياسي أو الإداري. وبذلك فإن هذا المصطلح لا يعني نفي وجود الفاعل، وإنما يعني غيابه عن نطاق المعرفة الجنائية أو عن دائرة المساءلة العملية، وهو معنى ينسجم مع الفكرة المركزية في البحث، وهي أن المشكلة ليست في عدم وجود مرتكب، بل في عجز النظام الجنائي عن الوصول إليه أو تحميله المسؤولية.

أما مصطح آخر الذي نهتم به كأحد المبادىء النظرية لهذا المقال هو مصطلح الوقاية الإجتماعية ومصطلح الوقاية الظرفية. تُعدّ الوقاية الاجتماعية والوقاية الظرفية من أكثر مسارات المكافحة حضورًا في الأدبيات الحديثة، لأنها تتحرك "قبل" اكتمال الفعل الإجرامي أو قبل تبلور الجاني الفردي الذي تفترضه البنية الكلاسيكية للإسناد الجنائي[١] وفي سياق "الجرائم بدون مجرمين"، تكتسب الوقاية قيمة مضاعفة: فهي تُعالج شروط إنتاج الأذى ومجالات الفرصة والتعرض، بدل الاكتفاء بتعقب فاعلٍ قد يكون غير مُعرَّف، أو مُوزَّع المسؤولية، أو متحصنًا

بحصانات تنظيمية. غير أن هذا الحضور لا يعني أن الوقاية بريئة من الإشكالات؛ فالتاريخ القريب يُظهر كيف يمكن للوقاية أن تنزاح من سياسة اجتماعية لتحسين شروط العيش إلى سياسة "ما قبل الجريمة" تُنتج قيودًا شبه عقابية وتفتح بابًا لتقنيات حكم تقوم على الاشتباه والتصنيف[٢] لذلك، يعالج هذا المبحث الوقاية بوصفها حقلًا معياريًا متنازعًا بين منطق الرعاية ومنطق الضبط، وبين تقليل الضرر وتعظيم السيطرة.

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية الاجتماعية

الوقاية الاجتماعية، في جوهرها، تفترض أن خفض الجريمة/الضرر يبدأ من معالجة المحددات الاجتماعية التي تُراكِم القابلية للتورط في السلوك الضار: الفقر، الحرمان التعليمي، التفكك الأسري، الإقصاء، هشاشة الصحة النفسية، وتآكل شبكات الدعم. هذا المنطق يقترب من "الوقاية التنموية/الإنمائية" التي تُصمَّم لتقليل نمو "القابلية الإجرامية" عبر تدخلات مبكرة تراعي عوامل الخطر والحماية المكتشفة في دراسات النمو ومسار الحياة. وتبيّن مراجعات حديثة أن جوهر الوقاية التنموية يتمثل في تحسين فرص الأطفال والأسر المعرضة للخطر، بما ينعكس على مخرجات طويلة الأجل كالصحة والتعليم والعمل، لا على "الجريمة" فقط.

ومن منظور السياسة الجنائية، تتميز الوقاية الاجتماعية عن "الوقاية الجزائية" بأنها لا تستند إلى منطق اللوم، بل إلى منطق المسؤولية العامة عن توفير الشروط التي تقلل انكشاف الأفراد والجماعات للضرر. وهذا الفارق مهم في أطروحة تتناول "جرائم بلا مجرمين"، لأن كثيرًا من الأذى المعاصر يتولد من اختلالات بنيوية لا من قرار فردي منفصل: أسواق عمل غير آمنة، أحياء مُهمّشة، مدارس ضعيفة الموارد، وخدمات صحية/اجتماعية مجتزأة. هنا لا يعود السؤال: من ارتكب؟ بل: ما الذي جعل الإيذاء متوقعًا وقابلًا للتكرار؟ والوقاية الاجتماعية—عندما تُصاغ على أسس أدلة—تُقدم جوابًا مؤسسياً: الاستثمار في عوامل الحماية وتقليل عوامل الخطر كسياسة عامة قابلة للمساءلة.

وتتخذ الوقاية الاجتماعية صورًا تطبيقية متعددة، من أبرزها التدخلات الأسرية المبكرة، ودعم الطفولة، وتطوير المهارات الاجتماعية والعاطفية، وبرامج منع التسرب المدرسي، وتمكين الأحياء، وسياسات الحد من اللامساواة في الوصول إلى الخدمات. وتقوم شرعيتها الجنائية—في إطار دولة القانون—على كونها أقل مساسًا بالحقوق من التدخلات الزجرية، وأكثر اتساقًا مع فكرة أن التجريم يجب أن يكون "الملاذ الأخير" لا الأداة الأولى. كما أن أدبيات المؤسسات الدولية في تصنيف أنماط الوقاية تضع "الوقاية التنموية/الاجتماعية" ضمن التدخلات التي

تتعامل مع الأسباب المبكرة وتقلل المخاطر على مستوى الفرد والمجتمع، بما يرسخ موقعها كخيار أولي قبل التوسع العقابي.

فإن المبحث يتبنى معيارًا نقديًا لتمييز الوقاية المشروعة عن الوقاية المتغوّلة: معيار "الأثر". كلما اقترب أثر التدبير الوقائي من أثر الجزاء (حرمان من حرية، وصم، منع من عمل، مراقبة مكثفة)، وجب أن تقترب ضماناته من ضمانات الجنائي: رقابة قضائية فعّالة، عبء إثبات مناسب، تحديد زمني، وإمكانية طعن ذات معنى. هذا ينسجم مع فكرة "الجرائم بلا مجرمين" لأن الخطر الأكبر ليس فقط أن يفلت الإيذاء من التسمية الجنائية، بل أن تُنتج المكافحة نفسها أذى جديدًا عبر تحويل الأشخاص إلى موضوعات إدارة مخاطر بلا حقوق إجرائية كافية.

وفي سياق البحث تكتسب الوقاية الاجتماعية والظرفية بعدًا مزدوجًا: فهي من جهة أدوات لتقليل الإيذاء قبل وقوعه، ومن جهة أخرى قد تتحول إلى آليات لإدارة الفئات "غير المرغوب فيها" وإضفاء طابع تقني على قرارات سياسية. فالوقاية الظرفية قد تُستخدم لتبرير مراقبة أحياء فقيرة كثيفة التدخل بدل إصلاح ظروفها، والوقاية الاجتماعية قد تُستخدم لتبرير تدخلات أبوية تُراقب الأسر بدل تمكينها. لذلك يستلزم النهج الانتقادي إدخال سؤال العدالة التوزيعية: على من تقع كلفة الوقاية؟ ومن يجني منافعها؟ وهل تقلل التدخلات الضرر حقًا أم تعيد توزيعه بصورة غير عادلة؟

وتبرز هنا أهمية التمييز بين الوقاية الاجتماعية بوصفها "وقاية من الأسباب" والوقاية الظرفية بوصفها "وقاية من الفرص"، لأن الخلط بينهما قد ينتج سياسات مبتورة: تقليل الفرص بلا معالجة أسباب، أو معالجة أسباب بلا ضبط فرص في مواقع حساسة. الأدبيات المؤسسية في تصنيف الوقاية (كما في أدبيات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة) تُظهر أن الوقاية الفعالة غالبًا ما تكون مُركَّبة: تدخلات تنموية مبكرة + تدخلات مكانية موجهة + سياسات اجتماعية أشمل.

كما أن "توجيه الوقاية" يتطلب نقدًا لافتراضات القياس: ليس كل انخفاض في البلاغات أو في الإحصاءات الرسمية دليلًا على انخفاض الضرر، لأن بعض التدخلات قد تقلل الإبلاغ أو تدفع الضحايا للانسحاب من القنوات الرسمية. وفي الجرائم بلا مجرمين تحديدًا، قد يكون الضرر غير مُجرّم أصلًا أو غير مرصود في بيانات العدالة الجنائية[٣]، فيلزم إدخال مؤشرات بديلة (الصحة العامة، السلامة المهنية، التلوث، مؤشرات العنف المنزلي غير المُبلّغ، الخوف من الجريمة). هذا يعيد الوقاية إلى معناها الصحيح: تقليل الضرر الواقعي، لا تحسين المؤشرات الشكلية.

ومن الزاوية القانونية–المعيارية، تُطرح الوقاية الاجتماعية والظرفية كاختبار لقدرة السياسة الجنائية على احترام مبدأ التناسب وعدم التمييز فالتدخلات الظرفية—مثل كاميرات المراقبة

والتعرّف والملاحقة—قد تُنتج تحيزًا ممنهجًا إذا استهدفت أماكن بعينها بصورة دائمة، بينما التدخلات الاجتماعية قد تُنتج تحيزًا إذا صُممت بمنطق "فرز المستحقين" على نحو يستبعد من هم في أمسّ الحاجة[٤] لذلك يستلزم إدماج الوقاية بطرقها عبر الشفافية في اختيار المواقع والفئات، مشاركة مجتمعية في التصميم، تدقيقات أثر على المساواة، وقواعد صارمة لحماية البيانات والخصوصية حيث تُستخدم أدوات تقنية.

وتقتضي المقاربة النقدية أيضًا ألا تُختزل الوقاية الظرفية في "تحصين الهدف" فقط، لأن ذلك قد ينقل عبء الحماية من الدولة إلى الفرد ويحوّل الأمان إلى سلعة لمن يستطيع الدفع. هنا يتعين على السياسة الجنائية أن توازن بين إجراءات أمنية معقولة وبين التزام الدولة بتوفير أمن عام غير تمييزي. كما يتعين ألا تُختزل الوقاية الاجتماعية في "إصلاح الفرد" لأن ذلك يطمس مسؤولية الدولة عن إصلاح البنى المنتجة للمخاطر[٥] الجمع بين المسارين، إذا صُمم بعناية، يمكن أن يقلل من هذه الانزلاقات: وقاية ظرفية تُدار بمنطق العدالة لا بمنطق الاستبعاد، ووقاية اجتماعية تُدار بمنطق التمكين لا بمنطق الوصاية.

وعلى مستوى الاستدلال النظري، يمكن القول إن الوقاية الاجتماعية والظرفية تمثلان ترجمة تطبيقية لفكرة مركزية في علم الإجرام الانتقادي: أن كثيرًا من "الإجرام" (بمعنى الضرر) يُنتج داخل بنى اجتماعية وقانونية لا داخل "طبائع" أفراد. غير أن علم الإجرام الانتقادي يضيف شرطًا: الوقاية ليست مجرد تقنية، بل سياسة، وكل سياسة تحمل تصورًا للإنسان وللمخاطر وللمسؤولية. لذا ينبغي أن تُبنى الوقاية على تصورٍ حقوقي للإنسان بوصفه صاحب حق لا موضوع مراقبة، وأن تُبنى على تصور للعدالة بوصفها توزيعًا منصفًا للحماية لا إدارة انتقائية للخطر.

وأخيرًا، نجد أن الوقاية الاجتماعية والظرفية يمكن أن تكونا، إذا ضُبطتا، أفضل إجابة على إشكال "الجرائم بلا مجرمين": لأنهما تُنزلان المكافحة من مستوى مطاردة الفاعل الفردي إلى مستوى منع إنتاج الضرر وتقليل الفرص وتعديل الشروط. غير أن نجاحهما مشروطٌ بمنع انزياحهما إلى "عدالة وقائية" تُنتج ما قبل الإدانة، وبمنع تحولهما إلى أدوات لإخفاء الأذى الحكومي أو لتطبيع الاستثناء. ولذلك فإن معيار الفصل ليس "الوقاية أكثر" بل "وقاية أدقّ": وقاية تستند إلى أدلة، وتخضع لرقابة، وتُقاس بأثرها على الضرر الحقيقي، وتُراجع بصرامة حين تُظهر نتائج تمييزية أو آثارًا شبه عقابية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

المبحث الثاني: تدابير الوقاية المجتمعية لمكافحة الجرائم بدون مجرمين معين

تُفهم برامج التوعية المجتمعية، ضمن منطق الوقاية الاجتماعية والظرفية، بوصفها تدخلًا "ما قبل–إجرامي" يشتغل على إنتاج المعرفة والاتجاهات والمعايير والسلوكيات التي تُقلّل التعرض للضرر وتُضعِف بيئات الفرصة الإجرامية. وفي سياق "الجرائم بدون مجرمين"، تكتسب هذه البرامج وظيفة مضاعفة: فهي لا تستهدف فاعلًا فرديًا محددًا بقدر ما تستهدف بنية المخاطر اليومية، وتُعيد توزيع القدرة على الحماية عبر تمكين الجمهور من التعرف على أنماط الإيذاء المؤسسي والاحتيال والابتزاز والعنف غير المُبلَّغ، وإدراك حقوقهم ومسارات الإبلاغ والانتصاف. غير أن هذه الوظيفة لا يمكن تناولها على نحو إنشائي؛ إذ يتعيّن ربط التوعية بسؤال السياسة الجنائية: هل هي أداة تقليل ضرر أم أداة نقل عبء الحماية من الدولة إلى الفرد، بما يخلق "وقاية مُسؤولِنة" تُعفي المؤسسات من التزامها البنيوي؟

من زاوية المعايير الدولية لمنع الجريمة، تُدرج الأدبيات الأممية "التوعية/التثقيف" ضمن بناء سياسات وقائية قائمة على المعرفة والشراكات وتحديد الفئات المهمشة وضمان ألا تُهمل احتياجاتها. فالإطار الإرشادي للأمم المتحدة في منع الجريمة يُشدد على التخطيط القائم على البيانات، والتنسيق متعدد القطاعات، وملاءمة البرامج للسياق المحلي، وهو ما يُحوّل التوعية من نشاط إعلامي إلى عنصر داخل "منظومة" وقاية قابلة للحَوْكمة والتقييم. وبهذا المعنى، لا تكون التوعية مستقلة عن بقية الأدوات (تنظيمية، شرطية، اجتماعية)، بل تعمل كحلقة وصل بين بناء الوعي العام وبين تدعيم الحراسة القادرة والضبط البيئي والامتثال المؤسسي.

الأساس النظري الأهم لتبرير التوعية في الوقاية الظرفية يمكن رده إلى "نظريات الفرصة"، ولا سيما نظرية الأنشطة الروتينية التي تربط وقوع الحدث الضار بتلاقي فاعل محتمل وهدف مناسب وغياب حارس قادر. التوعية هنا تُشتغل بوصفها تعزيزًا لـ"الحراسة القادرة" على مستويين: حراسة فردية (معرفة المخاطر، تقنيات الأمان، سلوكيات وقائية) وحراسة اجتماعية (معايير جماعية تمنع التسامح مع العنف والاحتيال، وتزيد احتمالات التدخل والإبلاغ). وعندما تُصاغ رسائل التوعية بدقة—لا عبر التخويف المجرد—يمكنها تعديل أنماط الحياة اليومية بما يقلل فرص الجريمة، خصوصًا في الجرائم التي تتغذى على الجهل الإجرائي مثل الاحتيال الرقمي والتصيد والابتزاز.

في الوقاية الاجتماعية، تُعد التوعية رافعة لإعادة بناء "الرأسمال الاجتماعي" وتقوية الروابط والمعايير المشتركة التي تُضعف بيئات العنف والهيمنة. برامج التوعية المدرسية، والتثقيف الأسري، ومهارات الحياة، ومناهج منع العنف القائم على النوع، تُفهم هنا كوسائط لإنتاج مهارات

حل النزاع، وضبط الانفعالات، والتواصل، والتعاطف، بما يقلل قابلية العنف داخل البيئات القريبة. وتُظهر أدبيات الصحة العامة في منع العنف أن التدخلات متعددة القطاعات، وخاصة في المدارس، تُعد بيئات مناسبة لترسيخ مناهج قائمة على الأدلة ضمن نهج "مدرسي شامل " (whole-school approach).

وتزداد أهمية هذه البرامج عندما نتعامل مع جرائم "غير مرئية" أو "غير مُبلّغة"، مثل العنف الأسري والتحرش والابتزاز والخوف من الإبلاغ. فالتوعية لا تقتصر على التحذير، بل تُعيد تعريف ما يُعتبر إيذاءً غير مقبول، وتُفكك تطبيع العنف، وتُعرّف قنوات المساعدة والحماية، وتُقلل عتبات الدخول إلى النظام الرسمي. لكن شرط ذلك أن تكون الرسائل حساسة للوصم؛ لأن بعض الحملات قد تزيد الصمت إذا قدمت الضحايا كضعفاء أو كمصدر عار، أو إذا عززت فكرة أن الإبلاغ سيؤدي إلى تفاقم الضرر بسبب ضعف الثقة المؤسسية.

ضمن الوقاية الظرفية، تُستخدم برامج التوعية كذلك كجزء من "إزالة الأعذار" و"تقليل الاستفزازات" وفق تصنيفات الوقاية الظرفية من الجريمة. فالتوعية بالقواعد داخل أماكن محددة (الملاعب، وسائل النقل، الجامعات، الأسواق) يمكن أن تخفض سلوكيات الفرصة والانتهاك عبر تقليل الغموض حول الممنوع والمسموح، وتسهيل الامتثال، وتقليل الاحتكاك. لكنها تظل محدودة إذا لم تُدعّم بترتيبات مكانية وإجرائية تجعل السلوك الوقائي "الاختيار الأسهل" لا "النصيحة الأصعب"، وهو جوهر التكامل بين الرسالة والتصميم البيئي والإدارة.

من منظور علم الإجرام الانتقادي، تكمن الإشكالية الكبرى في أن التوعية قد تُستخدم كأداة "مسؤولنة(responsibilization) "، أي نقل عبء الوقاية من الدولة إلى الأفراد والمجتمع، بحيث يصبح المواطن مطالبًا بحماية نفسه من مخاطر تُنتجها بنى اجتماعية أو تقصير تنظيمي. وهذا التحول يرتبط بما وصفه غارلاند وآخرون من إعادة هيكلة مسؤوليات السيطرة على الجريمة في الدول الحديثة المتأخرة، حيث يتوسع خطاب "الشراكة" لكنه قد يخفي انسحابًا فعليًا من الالتزامات البنيوية. إذا تحولت التوعية إلى بديل عن إصلاح الخدمات والرقابة والعدالة، فإنها تصبح جزءًا من المشكلة: تُقدّم نصائح للفرد داخل بيئة خطر غير مُصلحة، ثم تُحمّله مسؤولية **النتائج**.

تزداد حساسية هذا النقد في "الجرائم بدون مجرمين" المرتبطة بأذى مؤسسي أو حكومي: سلامة مهنية ضعيفة، تلوث، تقصير في الإنفاذ، فساد، أو سياسات تُنتج هشاشة. قد تطرح السلطة "حملات توعية" حول السلامة أو الصحة أو مكافحة الفساد، لكنها تُبقي شروط الضرر قائمة، فتتحول التوعية إلى ستر سياسي بدل كونها وقاية. في هذه الحالات ينبغي إدراج معيارٍ

حاكم: لا تُعدّ التوعية وقايةً مشروعة ما لم تكن مصحوبة بإصلاحات تنظيمية قابلة للقياس تُقلّل مصدر الخطر نفسه، وإلا أصبحت "توعية بلا حماية" تُراكم الإحباط وتضعف الثقة وتعيد إنتاج الصمت.

من الناحية القانونية، ينبغي أن تُقرأ برامج التوعية بوصفها جزءًا من واجبات الدولة الإيجابية في حماية الحقوق، لا بوصفها هبة معلوماتية. ففي مجالات العنف، والاتجار، وحماية الطفل، والسلامة الرقمية، تتقاطع التوعية مع واجب الدولة في توفير بيئة تمكينية للوقاية، بما يشمل وصولًا عادلًا إلى المعلومات، وإتاحة مسارات مساعدة فعّالة، وحماية المُبلّغين، وعدم تجريم الضحية. وبدون هذا الإطار الحقوقي، قد تُستخدم التوعية لإظهار "الاهتمام" دون توفير إنفاذ، ما يعمّق الهوة بين الخطاب والواقع ويجعل الوقاية مجرد أداء رمزي.

ولكي تُبنى التوعية على أساس علمي، يتعيّن الالتزام بمبادئ تصميم البرامج التي تؤكدها أدلة منع الجريمة: التحديد الدقيق للمشكلة والسياق، الاستهداف (segmentation) بدل العمومية، اختيار رسائل قابلة للتنفيذ، واستخدام قنوات موثوقة محليًا. كما يتعيّن أن تُصمم الحملة بمنطق "تعدد الفاعلين": المدارس، البلديات، الشرطة المجتمعية، المجتمع المدني، القطاع الصحي، والمؤسسات الدينية/الثقافية، لأن الوقاية—خصوصًا في العنف—تُظهر أفضل نتائجها عندما تكون متعددة القطاعات ومبنية على شراكات مستدامة.

ومن الزاوية السوسيولوجية، يجب الانتباه إلى أن التوعية تعمل أيضًا عبر إنتاج المعايير (norms)وإعادة توزيع "القبول الاجتماعي" لسلوكيات معينة. هنا تظهر قيمة حملات "تغيير المعايير" في منع العنف القائم على النوع أو التنمر، حيث لا يكفي تحذير الفرد من الخطر، بل يجب تعديل المناخ الذي يشرعن الإيذاء أو يصمت عنه. لكن هذا يتطلب زمنًا ومؤشرات قياس دقيقة، لأن تغيير المعايير لا يظهر فورًا في سجلات الجريمة، وقد يظهر في ارتفاع الإبلاغ قبل انخفاض الوقوع الفعلي، وهو ما قد يُساء تفسيره سياسيًا كفشل بينما هو انتقال من الصمت إلى الاعتراف.

تُعد برامج التوعية الرقمية نموذجًا كاشفًا لتعقيد "الجرائم بدون مجرمين"، لأن الأذى الرقمي غالبًا ما يحدث عبر تفاعلات تقنية معقدة وتعدد فاعلين وتوزع مسؤوليات (منصات، وسطاء، مزودون، مستخدمون). التوعية هنا ضرورية لتقليل فرص التصيد والاحتيال والهندسة الاجتماعية، لكنها لا تحل وحدها محل واجبات المنصات في الأمان بالتصميم (security by design)ولا محل التنظيم القانوني لحماية البيانات والإشراف على الامتثال. لذلك تُفهم التوعية الرقمية كطبقة ضمن "سلم وقاية" يبدأ بالتصميم والتنظيم والإنفاذ، ثم يأتي دور المستخدم لا

العكس؛ وإلا أعادت الدولة إنتاج المسؤولنة عبر مطالبة الفرد بمواجهة منظومات تقنية تفوق قدرته.

وبالمثل، في الوقاية من التعاطي والعنف المرتبط بالمخدرات، تُظهر الخبرة الدولية أن حملات التخويف وحدها قد تكون محدودة الأثر أو عكسية إذا بالغت في الصور غير الواقعية أو فقدت مصداقيتها. المطلوب هو رسائل واقعية، ومهارات رفض، وبدائل اجتماعية، وخدمات علاجية، وربط التوعية بتقليل الأذى (harm reduction) حين يكون ذلك أكثر فعالية من الخطاب العقابي وحده. في هذه النقطة تتجلى الطبيعة "السياسية" للتوعية: فهي قد تعكس فلسفة تجريم صارمة أو فلسفة صحة عامة، والاختيار بينهما ليس محايدًا بل مرتبط بمنظور السياسة الجنائية ذاته.

وعلى صعيد المنهج، يفرض هذا المطلب معيارين للتقييم لا يجوز التفريط بهما: معيار الفعالية (هل انخفض الضرر أو التعرض؟) ومعيار العدالة (على من تقع كلفة الوقاية ومن يجني منافعها؟). قد تنجح حملة توعية في خفض ضررٍ معين لدى طبقات متعلمة متصلة رقميًا، لكنها تفشل لدى فئات هامشية لا تصلها الرسالة أو لا تملك أدوات تنفيذها، فتزيد الفجوة في التعرض. لذلك ينبغي إدراج آليات "وصول منصف" للمعلومات: لغات متعددة، قنوات غير رقمية، رسائل ملائمة ثقافيًا، وشركاء محليون، وهو ما تنبه إليه الأدبيات الأممية حين تشدد على عدم إهمال الفئات المُهمّشة في برامج الوقاية المحلية.

وتتصل العدالة أيضًا بخطر "الوصم": بعض حملات التوعية تُنتج تحديدًا غير مباشر لـ"المشتبه بهم" عبر تصوير فئات بعينها كخطر، ما يقود إلى زيادة المراقبة عليهم أو تبرير تدخلات شرطية مكثفة في أحيائهم[٦] في منطق علم الإجرام الانتقادي، هذا يُعد انزياحًا من الوقاية إلى إعادة إنتاج التراتبية والتمييز باسم الأمان. لذلك يجب أن تُبنى التوعية على لغة سلوكية ومؤسسية (ما السلوك الضار؟ ما آليات الحماية؟) لا على لغة هوياتية تخلق فئات متهمة ضمنيًا، وأن تُراجع آثارها التمييزية بوصفها جزءًا من تقييم البرنامج لا تفصيلًا ثانويًا.

وأخيرًا، يخلص هذا المطلب إلى أن برامج التوعية المجتمعية تُعد أداة مركزية ضمن الوقاية الاجتماعية والظرفية، لكنها ليست "حلًا خفيف التكلفة" ولا بديلًا عن الدولة. قيمتها تظهر عندما تُدمج داخل سياسة وقائية مركبة: إصلاحات تنظيمية تقلل مصادر الخطر، ترتيبات ظرفية تقلل فرص الإيذاء، خدمات دعم وتمكين تُسهّل الإبلاغ والحماية، ورسائل توعية مصممة سلوكيًا وقابلة للقياس. أما إذا قُدمت التوعية كتعويض عن قصور الإنفاذ أو كأداة تبرير سياسي، فإنها

تتحول إلى شكل من "إدارة الانطباع" وتُسهم في إنتاج الجرائم بدون مجرمين عبر تعويم المسؤولية وإلقائها على الجمهور.

المطلب الاول : تدابير العدالة المجتمعية يحترز عن الجريمة

تُطرح "العدالة الاجتماعية" في هذا المطلب بوصفها حاجزًا وقائيًا سابقًا على التجريم والعقاب، لا من باب الوعظ الأخلاقي، بل باعتبارها بنية مؤسسية لإدارة المخاطر الاجتماعية التي تُغذّي السلوك الضار وتُضاعف التعرض للضحوية. وفي إطار "الجرائم بدون مجرمين"، يكتسب هذا الطرح أهمية مضاعفة، لأن كثيرًا من الأذى المعاصر لا يتشكل في صورة فعل فردي معزول، بل يتولد من تراكم حرمانات وإقصاءات ومخاطر بنيوية تُدار إداريًا واقتصاديًا، ثم يُعاد توصيف نتائجها باعتبارها "تكلفة اجتماعية" لا موضوعًا للمساءلة. وعليه، لا تُفهم العدالة الاجتماعية هنا كهدف سياسي عام فحسب، بل كجزء من سياسة جنائية رشيدة تسعى لتقليل الضرر قبل أن يفرض نفسه كوقائع جنائية أو كأزمات أمنية. هذا يقتضي إعادة ترتيب العلاقة بين الوقاية والعدالة: الوقاية الفعالة ليست مجرد تقنيات ضبط، بل هندسة إنصاف تقلل دوافع الأذى وفرصه معًا.

من الناحية المفاهيمية، لا يمكن التعامل مع العدالة الاجتماعية بوصفها "مفهومًا واحدًا"؛ فهي تتوزع على ثلاثة أبعاد متداخلة: عدالة توزيعية (توزيع الموارد والفرص)، وعدالة إجرائية (نزاهة القرارات وإمكانية الاعتراض)، وعدالة اعترافية/مساواتية (مناهضة التمييز وضمان الكرامة). الخلط بين هذه الأبعاد يفضي إلى سياسات وقائية مبتورة؛ فزيادة المساعدات دون إصلاح إجراءات الاستحقاق قد تُبقي الإقصاء قائمًا، وتطوير إجراءات شفافة دون معالجة فقرٍ عميق قد يترك دوافع البقاء غير المشروعة فاعلة، ومناهضة التمييز دون توفير فرص عمل وسكن وتعليم قد تبقى رمزية. لذلك يفترض هذا المطلب أن "الحائط" الذي تصنعه العدالة الاجتماعية ليس جدارًا واحدًا، بل منظومة توازن بين توزيع الموارد وإصلاح المؤسسات وتثبيت المساواة الفعلية في الحماية.

تفسير العلاقة بين العدالة الاجتماعية والجريمة يبدأ، في علم الإجرام الكلاسيكي، من نظريات البنية الاجتماعية للانحراف، وعلى رأسها نظرية الأنومي/الضغط عند روبرت ميرتون، التي تربط الجريمة بتوترٍ بنيوي بين أهداف ثقافية مُمجَّدة (النجاح والاستهلاك) وبين وسائل مشروعة غير متاحة بالتساوي[٧] عندما تُغلق مسارات التعليم والعمل والسكن اللائق، لا يعود "الانحراف" مجرد خيار أخلاقي، بل يصبح تكيفًا مع انسداد الفرص، بما يرفع جاذبية "الابتكار" غير المشروع كحل عملي. العدالة الاجتماعية، وفق هذا المنظور، تعمل كحائط لأنها تُقلص

فجوة الأهداف/الوسائل عبر توسيع الوصول إلى الفرص المشروعة وتقليل الإحباط البنيوي الذي يدفع إلى الانحراف.

وتتعمق هذه الآلية في صيغ "الضغط العام" التي تُبرز دور الانفعالات السلبية الناتجة عن خبرات الإذلال والحرمان والفشل المؤسسي، وكيف يمكن أن تتحول إلى عنف أو تعاطٍ أو جرائم بقاء عندما تغيب قنوات التكيف المشروعة. هنا لا تصبح العدالة الاجتماعية مجرد توزيع دخل، بل أيضًا إنتاج شروط كرامة وانتماء وثقة؛ لأن الضغوط التي تولدها اللامساواة ليست مالية فقط، بل رمزية وإجرائية، وتتمثل في الشعور بأن النظام "لا يراك" أو "لا ينصفك". وعندما تتحول خبرة الظلم إلى خبرة يومية، يصبح السلوك الضار أحيانًا لغة احتجاج أو تعويض أو انتقام أو هروب. إن بناء "حائط" وقائي في هذه المنطقة يقتضي تدخلات تُصلح علاقة الفرد بالمؤسسة (مدرسة، سوق عمل، خدمات) لا علاقة الفرد بالنص الجنائي.

ومن زاوية أخرى، تُظهر نظريات "الحرمان النسبي" أن الشعور باللاعدالة قد يكون أقوى أثرًا من الفقر المطلق، لأن المقارنة الاجتماعية داخل مجتمعات استهلاكية تُنتج إحساسًا دائمًا بالإقصاء حتى مع تحسن نسبي في الدخل. وهذا يهمّ السياسة الجنائية لأن العدالة الاجتماعية ليست فقط ضمان حد أدنى، بل أيضًا تقليل الفوارق الفجّة التي تُحوّل المجتمع إلى "مسرح مقارنة" ينتج ضغوطًا وتنافسًا مرضيًا، ويعيد تعريف القيمة الذاتية في امتلاك ما لا يمكن امتلاكه قانونيًا. في هذه الحالة تتداخل العدالة الاجتماعية مع "الوقاية الثقافية": تفكيك معيار النجاح الأحادي وتوسيع الاعتراف بقيم أخرى كالعمل اللائق والانتماء والكرامة. هنا يتضح الطابع المركّب للحائط الوقائي: اقتصادي وثقافي معًا.

أما "التفكك الاجتماعي" و"اللامنظمة الاجتماعية" فتقدّم تفسيرًا مختلفًا لكنه متكامل: ارتفاع الجريمة يرتبط بتآكل الروابط المحلية، والتنقل القسري، وضعف المؤسسات الوسيطة، وتراجع القدرة الجمعية على الضبط الاجتماعي غير الرسمي. العدالة الاجتماعية تُعيد بناء هذا الحقل عبر سياسات إسكان مستقر، وخدمات محلية، ومدارس قوية، وبنى شبابية، بما يُقوي "الفاعلية الجمعية" ويزيد قدرة المجتمع على منع العنف والفرص الإجرامية دون توسع عقابي. وفي سياق الجرائم بلا مجرمين، يصبح هذا البعد أكثر حساسية لأن كثيرًا من الأذى ينتشر حيث تنهار الحماية الاجتماعية، فتتحول الأحياء المهمشة إلى بيئات عالية التعرض؛ ليس لأن سكانها "أكثر إجرامًا"، بل لأن العدالة في الحماية غائبة.

كما تُظهر أدبيات الأمم المتحدة أن الشروط الاجتماعية–الاقتصادية واللامساواة تؤثر في الميل إلى الجريمة والعنف، وأن الوقاية الفعالة تتطلب سياسات تعالج الأسباب الجذرية لا

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الاكتفاء بالاستجابة الأمنية. هذا التأكيد مهم منهجيًا لأنه يوفر سندًا "سياساتيا" لمقولة العدالة كوقاية، ويضعها داخل تصور مؤسسي للوقاية المعرفية القائمة على الأدلة والشراكات وعدم إهمال الفئات المهمشة[٨]. بمعنى أدق: العدالة الاجتماعية تُترجم وقائيًا عندما تصبح مبدأً موجّهًا لتصميم البرامج المحلية وسياسات الشباب والعمل والتعليم والإسكان، لا عندما تبقى شعارًا عامًا.

ومن منظور الصحة العامة والوقاية من العنف، تبرز اللامساواة كعامل بنيوي يرفع مخاطر العنف ويجعل بعض المجتمعات أكثر تعرضًا من غيرها بفعل محددات هيكلية مرتبطة بالدخل والمكان والتمييز. هذا الخط يضيف قيمة قانونية–سياساتية لأنه ينقل النقاش من "منظور الجريمة" إلى "منظور الضرر"، ويجعل العدالة الاجتماعية جزءًا من الوقاية من الإيذاء بغض النظر عن التكييف القانوني اللاحق. في الجرائم بلا مجرمين، هذا التحول ضروري لأن كثيرًا من الأذى لا يُلتقط في سجلات العدالة الجنائية، لكنه يظهر في مؤشرات العنف والإصابة والحرمان. وتأسيسًا عليه، يصبح معيار نجاح العدالة كحائط وقائي هو انخفاض الضرر الفعلي وتراجع عدم تكافؤ التعرض، لا مجرد انخفاض البلاغات أو زيادة الردع.

لكن علم الإجرام الانتقادي يفرض نقدًا حاسمًا: العدالة الاجتماعية ليست فقط "وقاية من الجريمة"، بل أيضًا وقاية من توسع الدولة العقابية. أعمال لويك واكان حول "معاقبة الفقراء" تُبرز كيف يمكن للدولة النيوليبرالية أن تستبدل دولة الرفاه بدولة العقاب، فتدير آثار عدم الأمان الاجتماعي عبر الشرطة والسجن بدل إدارة الأسباب عبر سياسات الرعاية والعمل والسكن. في هذا النموذج، غياب العدالة الاجتماعية لا يرفع الجريمة فقط، بل يخلق مناخًا سياسيًا يُشرعن تشديد الضبط على الفئات المهمشة، فتتوسع "مكافحة الجريمة" كوسيلة حكم، بينما تتفاقم جذور العنف والحرمان. وعليه، العدالة الاجتماعية تعمل كحائط مزدوج: تخفض دوافع الضرر وتحدّ من الحاجة السياسية للتوسع العقابي الذي ينتج بدوره أذى مؤسسيًا.

وهنا يتصل الموضوع مباشرة بصلب حول "الجرائم بدون مجرمين": حين تُستبدل العدالة الاجتماعية بعقابية وقائية، تصبح المكافحة نفسها مولّدة للضرر بلا إسناد جنائي كلاسيكي. توسع المراقبة، والأوامر التقييدية، والفرز الخوارزمي، واشتراطات الاستحقاق العقابية، كلها قد تُنتج إيذاءً إداريًا واسعًا دون "مجرم" واضح، لأنها تعمل عبر قرارات مؤسسية موزعة ومقنّنة. العدالة الاجتماعية—إذا فُهمت كضمانات وصول ومساواة إجرائية—تحد من هذا المسار لأنها تُقلص الحاجة إلى إدارة الفقر بالضبط، وتمنع تحويل المخاطر الاجتماعية إلى موضوع أمن. بهذا المعنى، الحائط الوقائي ليس فقط ضد جريمة الشارع، بل ضد "تجريم الهشاشة" ذاته.

وتقدّم "جرائم الأقوياء" في التقليد النقدي تفسيرًا مكملًا: اللامساواة لا ترفع جرائم المهمشين فقط، بل تُنتج بيئة إفلات للضرر الصادر عن مراكز القوة الاقتصادية والسياسية، حيث تتحول الأضرار البنيوية إلى "أعمال تنظيمية" أو "سياسات" لا تُرى كجرائم. عندما تتراجع العدالة التوزيعية والرقابية، تتسع فجوة الضرر/الجريمة: أضرار السلامة المهنية والتلوث والتلاعب المالي قد تتزايد دون تجريم فعلي أو إنفاذ، فتظهر جرائم "بلا مجرمين" لأن المنظومة تتردد في تسمية أفعال الأقوياء كجرائم. هنا تُفهم العدالة الاجتماعية أيضًا كعدالة في الحماية والتنظيم والإنفاذ، لا كتحويلات مالية فقط: أي عدالة تزيل الازدواجية بين من يُلاحق ومن يُعفى.

ويضيف منظور "الشرعية الإجرائية (procedural justice) "بُعدًا لا ينبغي إغفاله: الامتثال للقانون يرتبط بدرجة ثقة الناس في عدالة الإجراءات واحترام الكرامة وحياد القرار أكثر مما يرتبط بالخوف من العقوبة وحده. عندما يشعر الأفراد أن الشرطة والقضاء والخدمات تتعامل معهم بانتقائية أو إذلال، تتآكل الشرعية، ويضعف الامتثال الطوعي، ويزداد الميل إلى حلول غير رسمية (عنف انتقامي، اقتصاد ظل، رفض التعاون مع العدالة). العدالة الاجتماعية هنا تُترجم وقائيًا عبر إصلاحات مؤسسية: شفافية، محاسبة، عدم تمييز، قنوات شكوى فعالة، وخدمات عادلة. هذا البعد يهمّ الجرائم بلا مجرمين لأن كثيرًا من الوقاية الفعالة يتطلب تعاون المجتمع والإبلاغ والشهادة؛ وهي كلها تتراجع عند غياب الشرعية.

لكن العدالة الاجتماعية كحائط وقائي تواجه أيضًا مخاطر "الاختطاف الخطابي": قد تُستخدم كتبرير لتدخلات أبوية أو وصمية تستهدف الفقراء بوصفهم "قابلين للجريمة"، فتتحول برامج الدعم إلى برامج مراقبة، ويغدو الاستحقاق مشروطًا بسلوكيات تُدار عقابيًا. هنا ينقلب الحائط إلى سياج ضبط، وتُنتج الدولة أذى مؤسسيًا بلا مجرمين عبر منظومات امتثال بيروقراطية تُعاقب الهشاشة بدل حمايتها. لذلك يقتضي النهج النقدي اشتراطات: تصميم غير وصمي، حقوق استحقاق واضحة، رقابة قضائية/إدارية على قرارات الحرمان، وآليات تظلم فعالة؛ وإلا تتحول العدالة الاجتماعية إلى إدارة فقْر أكثر منها تقليل فقْر.

كما أن الأدبيات الأممية حول الوقاية المحلية تؤكد أهمية ألا تُهمَل احتياجات الفئات المهمشة عند بناء سياسات الوقاية المجتمعية، وأن تُبنى الوقاية على حوكمة تشاركية تلتقط الفجوات في الحماية قبل أن تتحول إلى عنف وجرائم[٩] هذا ينسجم تمامًا مع فكرة العدالة كحائط: العدالة ليست مجرد نتيجة نهائية، بل هي طريقة حكم؛ وعندما تُدار الوقاية محليًا بمعايير إنصاف ومشاركة، تقل احتمالات أن تتحول الوقاية إلى أداة استبعاد أو قمع. وفي المقابل،

الوقاية التي تُدار من أعلى بمنطق أمني قد ترفع "مكافحة بلا مجرمين" عبر تدابير تقييدية تتوسع على حساب الحقوق.

وبذلك يخلص هذا المطلب إلى أن "العدالة الاجتماعية كحائط ضد الجريمة" ليست مقولة إنشائية، بل أطروحة سببية–معيارية: سببيًا، لأنها تُضعف الضغوط البنيوية وتقلل التعرض وتُقوي الروابط والشرعية، ومعياريًا لأنها تمنع انزلاق المكافحة إلى عقابية وقائية تُنتج أذى مؤسسيًا بلا إسناد. غير أن قوة هذا الحائط تتوقف على تحويله إلى سياسات قابلة للتقييم، وإدخال ضمانات ضد المسؤولنة والوصم، وربط العدالة بتقليل الضرر لا بتجميل المؤشرات. ويمكن صياغة النتيجة على النحو التالي: عندما تُستبدل العدالة الاجتماعية بالأمننة، يرتفع كل من "الجريمة" و"الضرر" و"المكافحة بلا مجرمين"؛ وعندما تُبنى العدالة كمؤسسة حماية، تتراجع دوافع الضرر وفرصه وتقل الحاجة إلى أدوات وقائية عقابية تتجاوز دولة القانون.

المطلب الثاني: تدابير رعاية ضحايا الجرائم

تُعالج مقولة «الرقابة والمراقبة ودعم وحماية ضحايا الجرائم» بوصفها حلقة وصل بين الوقاية الاجتماعية والوقاية الظرفية: فهي من جهةٍ تُعزّز "الحراسة القادرة" وتُقلّص فرص الإيذاء عبر آليات الرقابة المؤسسية والمجتمعية، ومن جهةٍ أخرى تُعيد تمركز الضحية داخل السياسة الجنائية عبر ضمانات الدعم والحماية والإنصاف. وفي سياق الجرائم "بدون مجرمين"، يكتسب هذا المطلب قيمةً مضاعفة لأن الأذى قد ينتج عن شبكات قرار وإجراءات بيروقراطية أو عن تكرار وقائع يصعب إسنادها لفرد بعينه، فتغدو الرقابة وسيلةً لكشف أنماط الضرر ومنع تكراره، وتغدو حماية الضحايا معيارًا لاختبار شرعية التدخل الوقائي ذاته. ومن ثمّ لا يُنظر إلى الرقابة هنا بوصفها تقنية أمنية محضة، بل كترتيب حوكمي يوازن بين الفعالية الوقائية وبين القيود الحقوقية، وبخاصة الخصوصية وعدم التمييز والحق في الإجراءات العادلة.

ينبغي أولًا التفريق بين "الرقابة" بمعنى الإشراف المؤسسي والمساءلة (oversight) و"المراقبة" بمعنى الرصد التقني أو السلوكي للأشخاص والأماكن .(surveillance) الرقابة المؤسسية تُحيل إلى تدقيقات، ومراجعات داخلية وخارجية، وآليات شكوى، ومحاسبة، وتقييم امتثال، وهي أقرب إلى منطق دولة القانون. أما المراقبة فهي أداة ظرفية تتعلق بتقليل الفرصة ورفع المخاطر المتوقعة على الفاعل المحتمل عبر كاميرات، أو حراسة، أو ضبط دخول، أو تتبع رقمي. الخلط بين المفهومين يُنتج سياسات مضطربة: قد تُكثَّف المراقبة دون رقابة، فيتوسع التدخل دون مساءلة، أو تُعلن الرقابة دون أدوات رصد فعالة، فيبقى الضرر غير مرئي. لذا يُفترض في هذا

المطلب أن الشرعية الوقائية لا تتحقق إلا باقتران المراقبة بترتيبات رقابية مستقلة تضمن التناسب والضرورة وتحد من الانزياح نحو "عقابية مقنّعة."

من زاوية الوقاية الظرفية، تُعد المراقبة إحدى أكثر الأدوات مباشرة لزيادة "المخاطر المدركة" على الفاعل المحتمل، سواء عبر وجود حراس (مؤسسيين أو مجتمعيين) أو عبر رصد تقني يرفع احتمالات الكشف. غير أن فعاليتها ليست آلية؛ إذ تتوقف على جودة التصميم، ووضوح الأهداف، وتحديد النقاط الساخنة، وإدارة الاستجابة (أي ماذا يحدث بعد الرصد). المراقبة التي تُنتج صورًا دون قدرة على التدخل قد تُراكم "أرشيفًا" بدل حماية، وقد تُحوّل الأمن إلى عرضٍ بصري أكثر منه قدرة ردع[١٠]. كما أن تحويل المراقبة إلى بديل عن إصلاحات بنيوية – كإنارة، وتصميم حضري، وتنظيم تدفقات، وحضور خدمات – قد يجعلها مسكنًا سياسيًا يشتري الشعور بالأمان دون تقليل فعلي للضرر.

وفي المقابل، تُقدّم الرقابة المؤسسية منطقًا أكثر عمقًا لمواجهة الجرائم بدون مجرمين، لأنها تستهدف مصادر الضرر داخل النظم: ضعف إجراءات التوثيق، تضارب المصالح، قصور الإنفاذ، إهمال معايير السلامة، أو سياسات تمييزية تتخفى في قواعد تبدو محايدة. هنا تصبح أدوات مثل التدقيق، وتقييم المخاطر، وفصل الصلاحيات، وحماية المبلّغين، ومراجعة القرارات المتكررة، جزءًا من الوقاية "الهيكلية". الأهمية الخاصة لهذه الأدوات أنها تُحوّل الضرر من "حادث متفرق" إلى "نمط قابل للاكتشاف"، ومن ثمّ تُعيد تعريف الوقاية بوصفها منعًا لتكرار الضرر عبر إصلاح النظام لا عبر مطاردة فاعل منفرد. وهذا ينسجم مع فكرة أن الجرائم الحكومية أو المؤسسية كثيرًا ما تُنتج ضحايا عبر الامتناع أو التساهل المنظم، وهو ما لا تعالجه المراقبة التقنية وحدها.

غير أن المنهج النقدي يفرض التحذير من انزياح الرقابة والمراقبة إلى عقلانية "الحكم عبر الخطر"، حيث يُعاد بناء المواطن كمجرد حامل لاحتمال إجرامي، فتتمدد أدوات الرصد والتصنيف قبل وقوع أي فعل. في هذه الحالة يتغير معيار التدخل: من إثبات واقعة إلى "توقع" سلوك، ومن مسؤولية فردية إلى إدارة فئات. وهذه النقلة – إذا لم تُضبط – تنتج توترات حادة مع قرينة البراءة والحق في الخصوصية، وقد تُفضي إلى تمييز ممنهج عبر استهداف أحياء أو جماعات بعينها على أساس بيانات تاريخية منحازة. لذا يجب أن تُقرأ المراقبة كأداة ظرفية محدودة لا كمنطق حكم شامل، وأن تُخضع لقيود واضحة: تحديد غرض محدد، مدة زمنية، حظر إعادة الاستخدام خارج الغرض، وإتاحة طعن فعّال في القرارات التي تبنى على مخرجات الرصد. كما أن حماية الضحايا لا تقتصر على الدعم، بل تشمل تدابير أمان ملموسة تُدار وفق

منطق تقييم المخاطر وإدارة التكرار. وتُظهر اتفاقية إسطنبول أهمية تقييم خطورة القتل وتكرار العنف وإدارة المخاطر، فضلًا عن أوامر الإبعاد والطرد العاجل وأوامر الحماية، مع أولوية سلامة الضحية وتسهيل الوصول لهذه التدابير دون أعباء مالية أو إدارية غير مبررة[١١] الدلالة الجنائية هنا أن حماية الضحايا هي أيضًا وقاية ظرفية: فهي تُعيد تشكيل "السياق" الذي يسمح بالإيذاء المتكرر عبر خلق حواجز قانونية وإجرائية تمنع الاقتراب، وتضبط الاتصال، وتُسهل تدخل الشرطة والقضاء عند المخالفة.

وفي مجال الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، تتضاعف متطلبات الدعم والحماية بسبب هشاشة الفئة وخطر الإيذاء الثانوي. وتقدم أدلة الأمم المتحدة UNODC/ومبادئ العدالة الخاصة بالأطفال تصورًا تفصيليًا للمعاملة الحساسة والملائمة لسن الطفل، وتفادي إعادة الصدمة، وحماية الخصوصية، وضمان تدريب العاملين، وتكييف الإجراءات لتقليل المواجهة المؤذية . ويكتسب ذلك صلة مباشرة بموضوع الجرائم بدون مجرمين لأن كثيرًا من الإيذاء ضد الأطفال يقع داخل دوائر قريبة أو داخل مؤسسات، حيث الخوف والاعتماد يمنعان الإبلاغ، فتغدو الحماية الإجرائية شرطًا لكشف الحقيقة لا مجرد ضمانة إنسانية.

على مستوى الإجراءات الجنائية، ينبغي أن يُعاد بناء العلاقة بين التحقيق/المحاكمة وبين حماية الضحايا: ليس باعتبار الضحية خصمًا للمتهم، بل باعتبارها حاملًا لمصلحة عامة في إنصاف لا يُنتج ضررًا ثانيًا. من هنا تظهر أهمية قواعد منع التعرض المفرط، وضمان حق الضحية في المعلومات، وتدابير حماية الهوية عند الضرورة، وتوفير الترجمة والمساعدة، وتخفيض عتبات الوصول إلى المساعدة القانونية. وتدعم هذه الرؤية التطورات التشريعية الأوروبية الخاصة بمعايير حقوق الضحايا ودعمهم وحمايتهم .والزاوية النقدية هنا أن النظام الإجرائي إذا عجز عن حماية الضحايا، فإنه يدفعهم للانسحاب من التعاون، ما يقلل القدرة الوقائية للنظام على كشف الأنماط ومنع التكرار، وبالتالي يساهم في إنتاج "جرائم بلا مجرمين" عبر إبقاء الضرر في الظل.

غير أن تعزيز حماية الضحايا لا ينبغي أن يتحول إلى تبرير لتقليص ضمانات الدفاع أو لتوسيع تدابير استباقية بلا حد؛ فالإشكال ليس في الحماية كغاية، بل في أدواتها ومعاييرها. التدابير الوقائية التي تقترب من العقوبة يجب أن تخضع لرقابة قضائية وتناسب صارم، وأن تُصاغ بطريقة تمنع تحويل "الخطورة" إلى معيار مطاط يبرر التقييد الدائم. وهذا التوازن ليس ترفًا نظريًا، بل صميم دولة القانون: ففقدان الضمانات يفتح الباب لضرر مؤسسي جديد، ويحوّل الوقاية إلى مصدر شكوى وتوتر اجتماعي، ويقوض الشرعية التي تعتمد عليها الوقاية أصلاً.

تستلزم المقاربة الحديثة أيضًا الاعتراف بأن الرقابة والمراقبة يمكن أن تكونا مصدرًا لإيذاء الضحايا إذا أُديرتا بلا حساسية: جمع بيانات دون حماية، تسريب هويات، تعقب رقمي، أو تضييق يطول الضحايا أنفسهم بذريعة الأمن. لذلك، يجب إدراج حماية البيانات والسرية المهنية ضمن هندسة دعم الضحايا، خصوصًا في العنف الأسري والجنسي حيث خطر الانتقام مرتفع، وحيث الإفشاء غير المنضبط قد يُفاقم الهشاشة. وتصبح "السرية" هنا ليست سترًا على الجريمة، بل حماية من الإيذاء الثانوي، بشرط ألا تتحول إلى حجبٍ يعيق حق الضحية في المعرفة والإنصاف.

من وجهة الوقاية الاجتماعية، يُعد دعم الضحايا أداةً لتقليل إعادة الإيذاء ولمنع انتقال الضرر إلى دوائر جديدة؛ فعدم توفر دعم نفسي واجتماعي وخدمات سكن وأمان قد يدفع الضحية للعودة إلى بيئة الخطر أو إلى علاقات استغلال، أو قد يرفع احتمالات التشرّد والتسرب الدراسي والمرض، بما يولد حلقة ضرر ممتدة عبر الزمن. هذا المنطق يربط الدعم بمقاربة "تقليل الضرر (harm reduction)" في معناها الواسع: حماية الضحية من سلسلة عواقب قد تكون أكثر قسوة من الواقعة الأولى. وعندما يُنظر إلى الدعم بهذه الطريقة، يتضح أن الاستثمار في خدمات الضحايا هو استثمار وقائي طويل الأجل لا مجرد استجابة إنسانية آنية.

وفي بعدٍ آخر، تشكل الرقابة والمراقبة أدوات لمعادلة الإبلاغ: كثير من الجرائم "بدون مجرمين" تستمد قوتها من عدم الإبلاغ أو من تعذر الإثبات أو من الخوف من المؤسسة. لذلك، فإن بناء قنوات آمنة للإبلاغ، وحماية المبلّغين، وتدابير منع الانتقام، والسرعة في الاستجابة، كلها آليات رقابية ترفع تكلفة الإفلات. ويمتد ذلك إلى الرقابة على أداء المؤسسات نفسها: هل تُغلق الشكاوى بصورة نمطية؟ هل يتكرر رفض حماية؟ هل تتأخر الاستجابة؟ إن تحويل هذه الأسئلة إلى مؤشرات رقابية يُنتج وقاية مؤسسية: يمنع تكرار الفشل ويكشف مناطق الخلل التي تُنتج جرائم بلا فاعل ظاهر[١٢].

ومع ذلك، يلح علم الإجرام الانتقادي على أن أدوات الرقابة قد تتوزع بصورة غير عادلة: تكثيف المراقبة في أحياء فقيرة، أو بناء نظم بلاغات تُعاقب من يشتكي، أو اشتراطات إدارية تُرهق الضحايا، كلها أشكال "وقاية غير عادلة" تُعيد إنتاج عدم المساواة في الحماية. لذا يفترض هذا المطلب معيارًا للعدالة في الرقابة: الرقابة يجب أن تقلل الضرر دون أن تُحوّل الفئات الهشّة إلى موضوع مراقبة دائمة، ودون أن تجعل الضحايا يدفعون ثمن الوقاية عبر فقدان الخصوصية أو الكرامة أو الحق في الوصول. وهذا يستلزم حوكمة شفافة للمراقبة، وتقييمًا للأثر التمييزي، ومشاركة مجتمعية في تحديد الأولويات والضمانات.

كما يقتضي البناء المتوازن إدخال مفهوم "الاستجابة المتمركزة حول الضحية" في عمل الشرطة والنيابة والقضاء والخدمات؛ لأن التجارب المقارنة تُظهر أن كفاءة الإنفاذ لا تنفصل عن طريقة المعاملة. المعاملة التي تتسم بالاحترام، وتقديم المعلومات، وتجنب اللوم، والتدخل السريع، تزيد الإبلاغ والتعاون وتُحسّن جودة الأدلة، ما يرفع الفعالية الوقائية دون توسع قهري في أدوات المراقبة. وفي المقابل، الاستجابة القاسية أو المشكّكة تُنتج صمتًا اجتماعيًا يعزز الإفلات، ويُبقي نمط الضرر خارج الرصد، وهو بالضبط ما يغذي الجرائم "بدون مجرمين."

وخلاصة هذا المطلب أن «الرقابة والمراقبة ودعم وحماية الضحايا» لا تُختزل في كاميرات أو دوريات أو مساعدات ظرفية، بل هي هندسة وقاية متعددة المستويات: مراقبة ظرفية تُستخدم بقدر الضرورة وتخضع لرقابة ومحاسبة؛ رقابة مؤسسية تكشف الأنماط وتمنع تكرار الفشل؛ ودعم وحماية تُترجم حقوق الضحايا إلى خدمات وتدابير أمان وإجراءات عادلة. معيار النجاح ليس فقط انخفاض مؤشرات الجريمة، بل انخفاض الضرر الفعلي، وتراجع الإيذاء الثانوي، وزيادة القدرة على الكشف والإسناد حين يلزم، مع حماية الخصوصية ومنع التمييز. و عن الجرائم بلا مجرمين، يمكن صياغة النتيجة بصورة حاسمة: كلما كانت الرقابة بلا حماية للضحايا تحولت إلى ضبطٍ عقيم، وكلما كانت الحماية بلا رقابة مؤسسية تحولت إلى إسعافٍ لا يمنع التكرار؛ أما التكامل بينهما – وفق المعايير الدولية لحقوق الضحايا وخدمات الدعم وإدارة المخاطر – فهو أحد أكثر المسارات واقعية لإغلاق فجوة الإفلات التي يصنعها "غياب المجرم ."

المطلب الثالث: تدابير الوقاية الظرفية لمكافحة الجرائم بدون مجرمين معين

يتقاطع هذا المطلب مباشرة مع أدبيات «العدالة الوقائية» و«ما قبل الجريمة»، حيث تُبيّن لوسيا زدْنر أن المنع الاستباقي قد يتحول إلى "ما قبل عقوبة" عندما تُستخدم أدوات قسرية لتقييد الحرية على أساس خطر متوقع لا على أساس فعل ثابت، بما يهدد قرينة البراءة ويُميّع الحدود بين الوقاية والعقاب. إن القيمة النقدية لهذه الأدبيات أنها لا ترفض الوقاية من حيث هي غاية، بل ترفض "تسييل" عتبة التدخل بحيث تصبح الخطورة معيارًا مطاطًا قابلًا للتمدد السياسي والإداري. ومن ثمّ، فالمعيار الأول في ضبط مراقبة "المستعدين" هو الاعتراف بأنها تقع في منطقة رمادية تستدعي ضمانات أشد لا أخف، كلما اقترب أثر التدبير من أثر العقوبة.

من الناحية النظرية، يمكن تبرير المراقبة الوقائية عبر "نظريات الفرصة" التي تجعل تقليل الجريمة مرتبطًا بتقليل فرص التنفيذ وزيادة المخاطر المدركة على الفاعل المحتمل، لا فقط بتغيير الدوافع. في هذا الإطار، لا تُفهم المراقبة باعتبارها "تعقّب أشخاص" فحسب، بل باعتبارها

تعزيزًا للحراسة القادرة ضمن مثلث (فاعل محتمل/هدف مناسب/غياب حراسة). لكن الإشكال في عبارة "المجرمين المستعدين" أنها تنقل التركيز من "السياق" إلى "الفئة"، أي من إدارة فرص إلى إدارة أشخاص، وهو انتقال يحمل خطر الوصم وإعادة إنتاج التمييز. لذا ينبغي ألا تُفصل المراقبة عن بدائل ظرفية أقل مساسًا بالحقوق (تحسين إنارة، تصميم أماكن، تنظيم إجراءات) كي لا تصبح المراقبة هي الخيار الافتراضي.

التحول الأعمق الذي يفسر توسع هذا النمط من المراقبة هو ما يسميه فيلي وسايمون «النيوبينولوجيا/ العقابية الاكتوارية»، حيث تنتقل العدالة من منطق الذنب الفردي إلى منطق إدارة المخاطر على مستوى التجمعات والفئات. في هذا النموذج، تصبح أدوات التنبؤ والتصنيف والفرز مركزية، ويغدو الهدف هو "إدارة السكان الخطِرين" لا "محاسبة الفاعل على واقعة". أثر ذلك على هذا المطلب مزدوج: من جهة يشرعن التوسع في المراقبة تحت شعار الكفاءة، ومن جهة يضعف قابلية الإسناد والمسؤولية الفردية، وهو بالضبط ما يغذي ظاهرة "جرائم بلا مجرمين" عبر تحويل التدخل إلى إجراءات إدارية/شرطية متواصلة لا إلى محاكمة عن فعل محدد.

في التطبيق العملي، تتخذ مراقبة "المستعدين" أشكالًا متعددة: مراقبة شرطية مركزة على أشخاص ذوي سوابق، متابعة مجتمعية بعد الإفراج، قيود حركة أو تواصل، أو رقابة تقنية مثل المراقبة الإلكترونية. هذا التنوع يقتضي تمييزًا قانونيًا دقيقًا بين ما يقع داخل نطاق العقوبات/التدابير القضائية بعد الإدانة، وبين ما يقع خارجها قبل الإدانة أو دونها. فالتدابير اللاحقة للإدانة يمكن تبريرها ضمن فلسفة "إدارة العودة" وإعادة الإدماج إذا خضعت للتناسب والمدة والهدف الإصلاحي، بينما التدابير السابقة للإدانة تتطلب عبء تبرير أعلى لأنها تمس الحرية دون حكم. وعليه، أي أطروحة دكتوراه جادة يجب أن تُصنّف هذه الأدوات ضمن طيفٍ واحد وتُخضع كل نقطة فيه لضمانات ملائمة لشدة الأثر.

تُعد المراقبة الإلكترونية مثالًا نموذجيًا على هذا التوتر: فهي تقدم نفسها كبديل أقل قسوة من الحبس، لكنها قد تتحول إلى "سجن مفتوح" دائم إذا فُرضت بلا حدود أو على فئات منخفضة الخطورة. وتظهر المراجعات المنهجية أن فعاليتها في تقليل العود ليست ثابتة، بل تتأثر بشروط الاستخدام، وبجودة الإشراف، وبالاقتران بخدمات دعم وإعادة تأهيل، وبنوع الفئة المستهدفة. لذلك لا تكفي المقولة العامة "المراقبة تقلل الجريمة"، بل يجب ربطها بآليات سببية محددة وتقييمات مقارنة، وإلا تحولت المراقبة إلى رمز سياسي للأمان لا أداة وقائية فعالة.

يبرز هنا نقد "توسيع الشبكة :(net-widening) "إذ قد تؤدي بدائل السجن والرقابة المجتمعية إلى إدخال أشخاص لم يكونوا سيُسجنون أصلًا في دوائر رقابية أشد، أو إلى تمديد مدة السيطرة الرسمية عليهم. هذا النقد مهم لأن المراقبة الوقائية إذا أُطلقت بلا قواعد صارمة قد تزيد "السكان الخاضعين للضبط" بدل أن تقلل العود أو الضرر، فتتضخم أجهزة الرقابة وتزداد الانتهاكات العرضية (خرق شروط تقنية، مخالفات غير جوهرية) التي تعيد إنتاج العقاب. ويكتسب هذا النقد وزنًا خاصًا في الجرائم بلا مجرمين، لأن توسع الشبكة يخلق أذى مؤسسيًا واسعًا دون أن يكون هناك "مجرم" جديد؛ بل مجرد توسع في تعريف من يستحق المراقبة.

وعلى مستوى الأدوات "العلمية" لتقدير الخطورة، تبرز نماذج التنبؤ والقياس (risk assessment)بوصفها أساسًا لتحديد من يُراقَب ومن لا يُراقَب. نموذج «الخطر–الحاجة–الاستجابة (RNR) «في أدبيات التأهيل يقدم إطارًا مؤثرًا لربط شدة التدخل بمستوى الخطر، وربط التدخل بالحاجات الإجرامية القابلة للتغيير، وبكيفية تقديم البرنامج بما يلائم خصائص الفرد[١٣] قيمة RNR هنا أنه يقاوم العشوائية: لا مراقبة مكثفة دون مبرر، ولا تدخل بلا هدف علاجي/إصلاحي، ولا تجاهل لعوامل القابلية للاستجابة. لكن حتى هذا الإطار لا يبرر تلقائيًا مراقبة "ما قبل الجريمة"، لأنه صُمم أساسًا لإدارة إعادة التأهيل بعد الإدانة، لا لإضفاء شرعية على تقييد الحرية قبل الفعل .

الضبط الحقوقي للمراقبة الوقائية يمرّ عبر مبدأين متلازمين: الشرعية (وجود أساس قانوني واضح ومحدد) والتناسب/الضرورة (ألا تُستخدم إلا إذا كانت لازمة لتحقيق غرض مشروع، وبأقل الوسائل مساسًا). المثال الأوروبي في قضايا الخصوصية يوضح حساسية هذا الباب: حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية S. and Marper انتقد الاحتفاظ الواسع وغير المحدود ببيانات DNA والبصمات لأشخاص لم تُثبت إدانتهم، باعتباره مساسًا غير متناسب بالخصوصية[١٤]. الدلالة هنا أن المراقبة (بمعناها المعلوماتي) قد تتحول إلى "عقوبة بيانات" إذا كانت شاملة ودائمة وغير قابلة للمراجعة، حتى دون إدانة.

وبناءً على ذلك، لا بد من معمار ضمانات إجرائية صريح لمراقبة "المستعدين": تحديد قانوني دقيق لمعيار الخطر الذي يبرر التدخل، اشتراط قرار قضائي كلما اقترب التدبير من تقييد الحرية، تحديد مدة قصوى مع مراجعات دورية، حق الشخص في الاطلاع على أساس القرار والطعن فيه، وحظر استخدام "أدلة سرية" على نحو يمنع المواجهة كليةً. كذلك يجب اشتراط رقابة مستقلة على أجهزة المراقبة، لأن الخطر الأكبر ليس في وجود أداة مراقبة، بل في غياب

رقابة على من يراقب، حيث تتحول الوقاية إلى فضاء غير قابل للمساءلة. وهذه الضمانات ليست تفاصيل إجرائية؛ بل هي جوهر الفرق بين الوقاية ضمن دولة القانون والوقاية كمسار للتغول.

من منظور علم الضحايا، يُسوَّغ جزء من المراقبة الوقائية بحماية ضحايا محتملين ومنع تكرار الإيذاء، خصوصًا في جرائم العنف الأسري أو التهديد المتكرر. غير أن الاستدلال السليم يقتضي ألّا تُختزل حماية الضحية في مراقبة الجاني المحتمل، بل أن تُدمج ضمن منظومة دعم وحماية وخدمات تقلل تعرض الضحايا وتيسر الإبلاغ وتمنع الإيذاء الثانوي. فإذا حُصرت السياسة في مراقبة "المستعدين"، قد تُهمل الدولة واجباتها الإيجابية تجاه الضحايا، وتلقي عبء الوقاية على الضبط وحده، بينما تُظهر الخبرة المقارنة أن الدعم والخدمات وتقييم المخاطر وإدارة الحالات غالبًا أكثر فاعلية وأقل انتهاكًا للحقوق من مراقبة واسعة لا تميّز بين درجات الخطر.

الخاتمة

أولًا: الاستنتاجات

١. أ

ظهرت الدراسة أن مشكلة الجرائم بلا مجرم معيّن في العراق لا تمثل مجرد صعوبة تقنية في كشف الجاني، بل تعبّر عن أزمة مركبة في السياسة الجنائية وبنية العدالة الجنائية، تتمثل في الفجوة بين تحقق الضرر وثبوت الواقعة من جهة، وبين قدرة النظام القانوني والمؤسسي على تحويل هذا الضرر إلى مساءلة جنائية فعالة من جهة أخرى.

٢. ت

بيّن أن النموذج الجنائي التقليدي، القائم على فاعل فردي مباشر، لم يعد كافيًا لاستيعاب كثير من صور الإضرار الحديثة، ولا سيما الجرائم الشبكية، والفساد المنظم، والجرائم الحكومية أو المؤسسية، والجرائم الرقمية العابرة للحدود، لأن هذه الصور تتوزع فيها الأدوار والمسؤوليات على مستويات متعددة يصعب معها الإسناد الفردي المباشر.

٣. ك

شفت الدراسة أن ضعف فعالية الإسناد الجنائي في هذا النوع من الجرائم يرتبط ليس فقط بطبيعة الجريمة، بل أيضًا بضعف التحقيق العلمي، وهشاشة الأدلة، وقصور وسائل الإثبات، وضعف حماية الشهود والمبلغين، فضلًا عن تدخلات النفوذ السياسي أو الإداري في بعض الأحيان في مسار العدالة الجنائية.[1]

٤. أ

وضحت الدراسة أن الغموض التشريعي والفراغ القانوني في معالجة الجرائم المستحدثة يسهمان

بصورة مباشرة في تفاقم الظاهرة، إذ إن النصوص الواسعة أو غير المنضبطة قد تؤدي إلى تطبيقات انتقائية، في حين أن غياب تنظيم دقيق للجرائم الرقمية والبيانية والمنصاتية يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب أو اللجوء إلى تكييفات قسرية تحت نصوص عامة لا تستجيب لطبيعة هذه الجرائم.

ا .٥

نتهت الدراسة إلى أن «المجهول» في بعض الجرائم ليس دائمًا معطى موضوعيًا محايدًا، بل قد يكون نتاجًا للتستر على الجناة، أو للانتقائية في الإنفاذ، أو لإدارة الملفات بطريقة تؤدي إلى إضعاف الأدلة وتعطيل التوثيق ومنع الوصول إلى الفاعل قانونيًا.

ثانيًا: المقترحات

١.إعادة بناء السياسة الجنائية العراقية على أساس تعزيز قابلية التعيين والإسناد والإثبات، بدل الاقتصار على تشديد العقوبات بوصفه الحل الرئيس لمواجهة الجرائم بلا مجرم معيّن.

٢.إدخال إصلاحات إجرائية تحد من غلق القضايا بدعوى جهالة الفاعل إلا بعد استيفاء حد أدنى من إجراءات التحري والتوثيق وطلب السجلات وفحص الأدلة، مع إخضاع ذلك لرقابة قضائية أكثر فاعلية.

٣.إجراء إصلاح تشريعي مزدوج: الأول: تحسين الصياغة القانونية للنصوص الجنائية القائمة وتحديد عناصرها المادية والمعنوية بدقة.والثاني: سن تشريعات خاصة بالجرائم المعلوماتية والجرائم الرقمية والجرائم المرتبطة بالبيانات والمنصات والأصول الافتراضية.

٤.بناء بنية تحقيق علمي ومؤسسي متخصصة، من خلال تطوير وحدات الأدلة الرقمية، والتحليل المالي الجنائي، وضمان سلامة سلاسل حفظ الأدلة، وتوفير تدريب متخصص لقضاة التحقيق وأعضاء الادعاء العام والمحققين.

٥.إقرار نظام فعّال لحماية الشهود والمبلغين والضحايا، لأن الوصول إلى الحقيقة في الجرائم المعقدة يرتبط بدرجة كبيرة بوجود ضمانات حقيقية للحماية والثقة.

٦.تطوير قواعد الإسناد داخل المؤسسات والتنظيمات، بما يشمل المسؤولية عن الأمر، والإشراف، والامتناع، والتدخل في تعطيل العدالة، مع تفعيل مسؤولية الشخص المعنوي دون أن يكون ذلك بديلًا عن مساءلة الأشخاص الطبيعيين.

الهوامش:

١ الجبوري، خالد مجيد عبد الحميد، السياسة الجنائية الوقائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون العام للسنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٢٢.

٢ الوريكات، محمد عبدالله، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ١٢٧.

٣ عبدالعزيز، عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٥.

٤ علوش، فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، المسلسل ٨، العدد ٤، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385

٥ المحمدي، يوسف عبدالله، الردع الخاص واثره في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٩، ص ١٢٢.

٦ الشوواورة، عماد جميل، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٩، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:-https://ia600607.us.archive.org/8/items/adel-ab7ath-1-x/Ab7ath00804.pdf

٧ نجم، محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ١٢٢.

٨ يوسف حسن، يوسف، علم الاجرام والعقاب، الكتاب الثاني (علم العقاب)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص ٢٠٧.

٩ عيد، محمد فتحي. (١٤١٩ هـ.ق). الإجرام المعاصر. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٢٨.

١٠ الجبوري، خالد مجيد عبد الحميد، السياسة الجنائية الوقائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون العام للسنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٨٢.

١١ عوض، محمد محي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد ١٠،، العدد ١٩، الرياض، ١٩٩٥، ص ٩٤.

١٢ عبدالدّرة، ماهر و حسن عودة زعال، مبادى علم العقاب، موصل، دار النشر القانوني، ٢٠١٦، ص ١٩٨.

١٣ الجوهري، مصطفى فهمي، أصول علمي الاجرام والعقاب، الامارات: دبي،: مطابع البيان التجارية، ١٩٩٧، ص ١٣٣.

١٤ الحسيني، عمار عباس، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، بغداد: دار التميمي، ٢٠١٢، ص ١٩٢.

المصادر

أولًا: الكتب باللغة العربية

١.الجوهري، مصطفى فهمي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دبي: مطابع البيان التجارية، ١٩٩٧.

٢.الحسيني، عمار عباس، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، بغداد: دار التميمي، ٢٠١٢.

٣.زغلول، بشير سعد، دروس في علم الإجرام، ط٤، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٤.الشافعي، عبيد، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، عين ميلة: دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠٠٨.

٥.صالح، سعد عماد، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٦.عبد الدرة، ماهر، وحسن عودة زعال، مبادئ علم العقاب، الموصل: دار النشر القانوني، ٢٠١٦.

٧.عبد العزيز، عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط١، الجزائر: دار الخلدونية، ٢٠٠٧.

٨.مبارك طالب، أحسن، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٩.

٩.محمد شلال، حبيب، أصول علم الإجرام، ط١٠، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٨.

١٠.المشهداني، أكرم عبد الرزاق، ونشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١١.المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

١٢.مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون (كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون)، الكتاب الثالث، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٢١.

١٣.نجم، محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

١٤.الوريكات، محمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

١٥.يوسف، يوسف حسن، علم الإجرام والعقاب: الكتاب الثاني (علم العقاب)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح

١.الجبوري، خالد مجيد عبد الحميد، السياسة الجنائية الوقائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠١٦–٢٠١٧.

٢.المحمدي، يوسف عبد الله، الردع الخاص وأثره في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٩.

٣.رابعًا: البحوث المنشورة

٤.التميمي، خليفة إبراهيم عودة، واقع الجريمة في الريف: دراسة ميدانية في محافظة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٤، ع١، ٢٠٢٥.

٥.العبودي، عثمان سلمان غيلان، أثر صفة الموظف العام واختصاصه في التكييف القانوني لجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية، مجلة القانون والقضاء، ع٥، ٢٠٢١.
٦.علوش، فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، مس٨، ع٤.
٧.عوض، محمد محي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج١٠، ع١٩، الرياض، ١٩٩٥.
٨.عون، كمال محمد السعيد عبد القوي، مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر/كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مج٣، ع٤، ٢٠٢٥.
٩.فياله، محمد، القانون الدولي والتحديات المعاصرة: الجريمة السيبرانية نموذجًا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مج٢، ع١، ٢٠٢٤.
١٠.يوسف مظهر أحمد، فاعلية السياسة الجنائية للحد من الجريمة المنظمة في إطار القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج٩، ع٤، ٢٠٢٥.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية

١.الشوواورة، عماد جميل، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٩، منشور على الموقع الإلكتروني:
٢.https://ia600607.us.archive.org/8/items/adel-ab7ath-1-x/Ab7ath00804.pdf
٣.علوش، فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، منشور على الموقع الإلكتروني:
٤.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385
٥.فياله، محمد، القانون الدولي والتحديات المعاصرة: الجريمة السيبرانية نموذجًا، منشور إلكترونيًا عبر المعرّف الرقمي:
٦.https://doi.org/10.21608/lalexu.2024.390541

Sources

First: Books in Arabic

١.Al-Jawhari, Mustafa Fahmi, Principles of Criminology and Penology, Dubai: Al-Bayan Commercial Press, 1997.

٢.Al-Husseini, Ammar Abbas, Principles of Criminology and Penology, Baghdad: Dar Al-Tamimi, 2012.

٣.Zaghloul, Bashir Saad, Lessons in Criminology, 4th ed., Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016.

.٤Al-Shafi'i, Ubaid, The Criminal Encyclopedia (Law on Preventing and Combating Corruption), Ain Mila: Dar Al-Huda for Printing and Publishing, 2008.

.٥Saleh, Saad Imad, Principles of Criminology and Penology, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2008.

.٦Abdul-Durra, Maher, and Hassan Awda Zaal, Principles of Penology, Mosul: Dar Al-Nashr Al-Qanuni, 2016.

.٧Abdul-Aziz, Ayad, Money Laundering and the Laws and Procedures Related to its Prevention and Combating in Algeria, 1st ed., Algeria: Dar Al-Khaldouniya. 2007.

.٨Mubarak Talib, Ahsan, Voluntary Work for Inmates of Correctional Institutions, Riyadh: Naif Academy for Security Sciences, 2019.

.٩Muhammad Shallal, Habib, Principles of Criminology, 10th ed., Baghdad: Al-Maktaba Al-Qanuniyya, 2018.

.١٠Al-Mashhadani, Akram Abdul-Razzaq, and Nash'at Bahjat Al-Bakri, Encyclopedia of Criminology and Criminal Statistical Research in the Judiciary, Police, and Prisons, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2009.

.١١Al-Mashhadani, Muhammad Ahmad, Principles of Criminology and Penology, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2015.

.١٢Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights and Prisons (Pocket Book on International Human Rights Standards for Prison Officials), Book Three, New York and Geneva: United Nations Publications, 2021.

.١٣Najm, Muhammad Subhi Najm, Principles of Criminology and Penology, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2018.

.١٤Al-Wuraikat, Muhammad Abdullah, Impact Special Deterrence in Crime Prevention in Jordanian Law, Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution, 2007.

.١٥Youssef, Youssef Hassan, Criminology and Penology: Book Two (Penology), Cairo: National Center for Legal Publications, 2013.

Second: Theses and Dissertations

.١Al-Jubouri, Khaled Majeed Abdul Hamid, Preventive Criminal Policy (A Comparative Study), PhD Dissertation, University of Babylon, College of Law, Department of Public Law, 2016–2017.

.٢Al-Muhammadi, Yusuf Abdullah, Special Deterrence and its Impact on Crime Prevention, Master's Thesis in Criminal Law, University of Baghdad, College of Law, 2019.

.٣Fourth: Published Research

.٤Al-Tamimi, Khalifa Ibrahim Awda, The Reality of Crime in Rural Areas: A Field Study in Diyala Governorate, Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 4, No. 1, 2025.

.٥Al-Aboudi, Othman Salman Ghilan, The Impact of the Status and Jurisdiction of a Public Employee on the Legal Classification of Crimes of Breach of Official Duties, Journal of Law and Judiciary, No. 5, 2021.

.٦Alloush, Farid, International Cooperation through the Extradition and Controlled Transfer Systems, Al-Mufakker Journal, Vol. 8, No. 4.

.٧Awad, Muhammad Muhi al-Din, Organized Crime, Arab Journal of Security Studies and Training, Vol. 10, No. 19, Riyadh, 1995.

.٨Awn, Kamal Muhammad al-Saeed Abdul Qawi, State Responsibility for Crimes of Unknown Perpetrators: A Comparative Study between Islamic Law and Positive Law, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Al-Azhar University/Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Vol. 3, No. 4, 2025.

.٩Fayala, Muhammad, International Law and Contemporary Challenges: Cybercrime as a Model, Journal of Law for Legal and Economic Research, Vol. 2, No. 1, 2024.

.١٠Yusuf Mazhar Ahmad, The Effectiveness of Criminal Policy in Reducing Organized Crime within the Framework of Iraqi Law, Tikrit University Journal of Law, Vol. 9, No. 4, 2025.

Third: Websites

.١Al-Shawawra, Imad Jamil, Controlled Delivery, Naif Arab University for Security Sciences, 2019, published on the website:

.٢https://ia600607.us.archive.org/8/items/adel-ab7ath-1-x/Ab7ath00804.pdf

.٣Allouche, Farid, International Cooperation through Extradition and Controlled Transfer Systems, published online:

.٤https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385

.٥Fiala, Mohamed, International Law and Contemporary Challenges: Cybercrime as a Model, published online via the digital identifier:

.٦https://doi.org/10.21608/lalexu.2024.390541